

١٩ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام، عند تجميع المعلومات لإدراجهما في التقارير عن امتيازات ومحاصنات موظفي الأمم المتحدة ، التي يقدمها باليابا عن لجنة التنسيق الإدارية ، أن يدرج ، قدر الإمكان ، آراء الدول الأعضاء .

الجلسة العامة ٧٢

٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠

٤١/٤٥ - النظام الموحد للأمم المتحدة : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التقرير السنوي السادس عشر للجنة الخدمة المدنية الدولية^(٤١) والتقارير الأخرى المتصلة به^(٤٢) ،

أولاً

١ - توکد من جديد الدور الرئيسي للجنة الخدمة المدنية الدولية في تنظيم وتنسيق شروط الخدمة ، بما في ذلك الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لجميع الموظفين المصنفين على رتب وغير المصنفين على رتب ، في النظام الموحد للأمم المتحدة ؛

٢ - تؤيد الجهد الذي تبذلها اللجنة للبقاء على سلامة ووحدة شروط الخدمة هذه من أجل تعزيز فعالية أنشطة النظام الموحد وكفالة المساواة في معاملة جميع الموظفين ؛

٣ - تكرر طلبها إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين للمنظمات الدائمة في النظام الموحد أن يبذلو كل الجهد اللازم للتمكن ، في عام ١٩٩١ وما يليه ، من استيعاب جزء كبير من أي تكاليف إضافية تنشأ في الميزانيات العادية لجميع المنظمات نتيجة للاستعراض الشامل لشروط الخدمة بالنسبة لموظفي الفئة الفنية وما فوقها ؛

ثانياً

إذ تشير إلى الفرع الثامن من قرارها ٤٢١/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ ، والفرع الثاني من قرارها ٢٢٦/٤٣

(٤١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٠ والإضافة (٣٠) A/45/30 .

(٤٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٩ والتوصيب (٩ A/45/9 و Corr. 1) ، والمراجع نفسه ، الملحق رقم ٧ (٧ A/45/7 و Add. 1-14) ، الوثيقة ٧ A/45/7/Add.7 و A/C.5/45/23 .

١١ - تطلب إلى موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها الامتثال بالكامل لأحكام المادة ١٠ من الميثاق وللالتزامات الناشئة عن النظام الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة ، وبصفة خاصة البند ١ - ٨ ، وعن الأحكام المناظرة التي تحكم موظفي الوكالات الأخرى :

١٢ - تخيط علمًا مع القلق بالقيود المفروضة على سفر الموظفين في مهام رسمية على النحو المبين في تقرير الأمين العام :

١٣ - تخيط علمًا مع القلق أيضاً بالمعلومات الواردة في تقرير الأمين العام بشأن فرض ضرائب على مرتبات الموظفين ومكافآتهم ، وتطلب إلى الدول الأعضاء المعنية والأمين العام الاتفاق بصورة عاجلة على الإجراء الذي يتبعه اتخاذه ؛

١٤ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء التي تعيق بأي وجه آخر موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها عن أداء واجباتهم على النحو السليم أن تعيد النظر في الحالات وأن تنسق الجهد مع الأمين العام ، أو الرئيس التنفيذي للمنظمة المعنية ، لتسوية كل حالة منها بكل السرعة الواجبة ؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام ، بوصفه المسؤول الإداري الأول للأمم المتحدة ، أن يواصل شخصياً العمل كمنسق لتعزيز وضمان مراعاة امتيازات ومحاصنات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها ، مستخدماً في ذلك جميع الوسائل المتاحة له ؛

١٦ - تحت جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في الصكوك القانونية الدولية القائمة التي تشمل مسألة امتيازات ومحاصنات الموظفين ، لاسيما اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة ومحاصناتها^(٣٧) واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة ومحاصناتها^(٣٨) ، أن تفعل ذلك على الفور ؛

١٧ - ترحب بالفتوى الصادرة في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ عن محكمة العدل الدولية بشأن انتهاك الفرع ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة ومحاصناتها^(٣٩) والتي انتهت إلى أن هذا الفرع ينطبق على الأشخاص من غير موظفي الأمم المتحدة الذين كلفتهم المنظمة بمهم ، والذين لهم ، لذلك ، الحق في التمتع بالامتيازات والمحاصنات المنصوص عليها في ذلك الفرع ، بهدف تمكينهم من ممارسة وظائفهم بصورة مستقلة ؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام ، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الإدارية ، استعراض وتقييم التدابير التي سبق اتخاذها لتعزيز حسن أداء الموظفين المدنيين الدوليين لمهامهم ، وسلماتهم وحمايتهم ؛

(٤٠) انتهاك الفرع ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة ومحاصناتها ، فتوى ، تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٩ ، الصفحة ١٧٧ (من النص الانكليزي) .

٤ - تطلب أيضاً إلى اللجنة وضع مشروع تجاري يرمي إلى تنفيذ مقترنات اللجنة في عدد محدود من مراكز العمل الميدانية حيث تكون المقارنات الصحيحة في مجال السكن صعبة أو مستحيلة، على أن يكون مفهوماً أن السكن سيظل في إطار نظام تسوية مقر العمل في الوقت الراهن، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين عن الخبرة المكتسبة من ذلك المشروع؛

٥ - تطلب كذلك إلى اللجنة أن تدرس الخبرة المكتسبة من أداء خطة إعاقة الإيجار الحالية في مقار العمل الرئيسية، وأن تستعرض مقترناتها المتعلقة بخطة منقحة لإعاقة الإيجار، والواردة في الفقرة ٩٥(ب) '٤' و'٨' من تقريرها^(٤١)، آخذة في اعتبارها الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة بشأن الحاجة إلى تحسين خطة إعاقة الإيجار دون أن يغيب عن النظر المدفوع منها وهو تيسير استقرار الموظفين الجدد وتشجيع التنقل ضمن إطار النظام الموحد، وأن تقدم استنتاجاتها ووصياتها بشأن الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين؛

٦ - تقرر إدخال تقييم لخطة إعاقة الإيجار الحالية في مقار العمل الرئيسية ينص على دفع إعاقة إيجار لمدة سبع سنوات بنسبة ٨٠ في المائة في السنوات الأربع الأولى و ٦٠ في المائة و ٤٠ في المائة و ٢٠ في المائة لكل من السنوات الثلاث اللاحقة، وذلك كترتيب مؤقت، على أن يسري ذلك اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١؛

رابعاً

وإذ تحيط علماً بالتجمّع العام لاستعراض البدلات في النظام الموحد في الخدمة المدنية المتّخذ أساساً للمقارنة، على النحو الوارد في المرفق السابع لتقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية^(٤١)، وبقرارات اللجنة في هذا الصدد،

١ - تحت لجنة الخدمة المدنية الدولية على أن تبذل قصارى جهدها لإكمال استعراضها لبدلات الإعالة، والدراسة التي تضطلع بها بشأن استحقاقات الاغتراب للموظفين المقيمين في أوطنهم، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين؛

٢ - تدعى اللجنة إلى أن تستكمل، على أساس منتظم، الاستعراض المقارن للبدلات؛

خامساً

إذ تحيط علماً بمقررات لجنة الخدمة المدنية الدولية ووصياتها بشأن شروط خدمة الموظفين لرتبي مساعد الأمين العام وكيل

الموزع في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، والفرع الثاني من قرارها ١٩٨/٤٤ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وإذا تحيط علماً بما اتخذته لجنة الخدمة المدنية الدولية من قرارات وخلصت إليه من نتائج بشأن تعديل أساليب عملها والشكل الذي تقدم به تقاريرها السنوية ،

وإذ ترحب بمشاركة ممثلي الموظفين من جديد في أعمال اللجنة ،

١ - تؤكد من جديد استقلال لجنة الخدمة المدنية الدولية وزواهتها في أدائها لمهامها ، كما هو متوجّي في المادة ٦ من نظامها الأساسي :

٢ - تعرب عن ارتياحها لإقامة حوار أكثر إيجابية بين اللجنة وممثلي المنظمات وممثلي الموظفين ، عن طريق أمور منها الأفرقة العاملة الثلاثية :

٣ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل السعي من أجل إدخال تحسينات على الشكل الذي تقدم به تقريرها ، بغية زيادة وضوحه وجعله أكثر قابلية للفهم :

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم هو وزملاؤه في لجنة التنسيق الإدارية ، لدى إعداد التقرير المتعلق باستعراض أداء اللجنة ، وفقاً للفقرة ١ من الفرع الثاني من القرار ١٩٨/٤٤ ، بالتوصية بتدايير بديلة لتحسين أداء اللجنة :

ثالثاً

وإذ تلاحظ مع القلق أنه لم يتيسر للجنة الخدمة المدنية الدولية مرة أخرى أن توصي بإدخال هيكل أجور منقح لموظفي الفئة الفنية وما فوقها ، يتضمن عن مزيد من الوضوح والتبسيط في مفاهيم نظام الأجور وإدارته ،

وإذ تلاحظ اعتماد اللجنة استعراض وتقييم الإجراءات المقترنة لمعالمة السكن في ضوء الخبرة المكتسبة ،

١ - تحت لجنة الخدمة المدنية الدولية على مواصلة دراستها هيكل الأجور، وخاصة ما يتعلق بمعاملة السكن ، وتقديم تقرير بالنتائج التي تتوصل إليها إلى الجمعية العامة ، عند الاقتضاء ، آخذة في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة؛

٢ - تحيط علماً بوصيات اللجنة المتعلقة بمعاملة السكن ، كما وردت في الفقرة ٩٥ من تقريرها^(٤١)؛

٣ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل ، على وجه الاستعجال ، اتخاذ تدايير لتحسين قياس عنصر السكن الداخل في مجموعة عناصر الأجر :

سابعاً

وإذ تشير إلى أنها وافقت في الفقرة ٢ من الفرع الأول ، من قرارها ١٨٤/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٥ ، على مدى يترواح بين ١١٠ و ١٢٠ مع استصواب نقطة الوسط ١١٥ ، فيما يتعلق بالهامش بين صافي أجر موظفي الفئة الفنية وما فوقها في الأمم المتحدة بنيويورك وبين الموظفين الذين يشغلون وظائف مقابلة في الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة ، على أساس أن يستبقى هذا الهامش لفترة من الوقت عند مستوى قريب من نقطة الوسط المستصوبة ،

وإذ تشير أيضاً إلى أنها طلبت ، في الفقرة ٥ من الفرع الأول - جيم ، من قرارها ١٩٨/٤٤ ، من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تقوم برص هامش الأجر الصافي السنوي على مدى فترة خمس سنوات تبدأ من السنة التقويمية ١٩٩٠ ، حتى تضمن ، إلى الحد الممكن ، أن يكون متوسط الهوامش السنوية المتتالية في نهاية تلك الفترة في مستوى قريب من نقطة الوسط المستصوبة وهي ١١٥ ،

وإذ تحيط علماً بتصيات اللجنة ، كما وردت في الفقرتين ١٨٨ و ١٨٩ من تقريرها^(٤١) ،

وإذ تلاحظ الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة ،

وإذ تلاحظ أيضاً احتفال تجميد تسوية مقر العمل لعام ١٩٩١ لراكيز العمل في النظام الموحد للأمم المتحدة برمتها ، على النحو المذكور في بيان لجنة التنسيق الإدارية^(٤٢) ،

تطلب إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تواصل رصد تطور الهامش وكذلك آخر التغيرات المحتملة في مستويات الأجور في الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة ، نتيجة لتنفيذ قانون مقاومة أجر الموظفين الاتحاديين لعام ١٩٩٠ ، وأن تقدم تصيات إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين بغية تحديد حدوث تجميد طويل لتسوية مقر العمل خلال فترة السنوات الخمس التي تبدأ بالسنة التقويمية ١٩٩٠ :

ثامناً

تشير إلى الفقرة ١ من الفرع الأول - جاء من قرارها ١٩٨/٤٤ ، الذي وافقت بمقتضاه على أن يتم ، اعتباراً من ١٩٩٠/ يوليه ١٩٩٠ ، تحديد مستوى أدنى لصافي مرتبات موظفي الفئة الفنية وما فوقها ، بالرجوع إلى مستويات صافي المرتبات الأساسية للموظفين الذين يشغلون وظائف مقابلة في المدينة الأساسية للخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة ،

الأمين العام والرتب المساوية لها ، على النحو الوارد في الفقرة ١٢٤ (ب) من تقريرها^(٤١) ،

تطلب إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تعيد النظر ، بصورة شاملة ، في أجور موظفي المنظمات الداخلية في النظام الموحد للأمم المتحدة من رتبة مساعد الأمين العام ووكيل الأمين العام والرتب المساوية لها ، على أن تأخذ في الاعتبار ، في جملة أمور ، مستويات الأجور للرتب المقابلة في الخدمة المدنية الدولية المتخذة أساساً للمقارنة ، وبدلات التمثيل وغيرها ، وترتيبات السكن ومستويات الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين :

سادساً

إذ تشير إلى أهمية ضمان أن تتخذ مجالس إدارة الوكالات المتخصصة مواقف موحدة بشأن مسائل تهم النظام الموحد للأمم المتحدة ،

وإذ يساورها القلق لاستمرار ممارسة بعض المنظمات من درجات إضافية تتجاوز جدول المرتبات الذي أقرته الجمعية العامة ، وإذ تلاحظ أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية قد نفتح قواعدها فيما يتعلق بإدخال درجة إضافية في جدول مرتبات الفئة الفنية وما فوقها ،

١ - تحت مجلس إدارة منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية على اتخاذ التدابير اللازمة لجعل جداول المرتبات لديها متماشية مع جداول المنظمات الأخرى الداخلية في النظام الموحد ، وذلك وفقاً لتوصية لجنة الخدمة المدنية الدولية :

٢ - تدعو اللجنة ، بقصد توصيتها بشأن المكافآت النقدية غير الداخلة في حساب المعاش التقاعدي التي تقدم على أساس الجدارة ، إلى مواصلة استعراض نظم تقييم الأداء في جميع المنظمات الداخلية في النظام الموحد ، وذلك ضماناً لاتساق هذه النظم بالمواضعة والوضوح وكى يمكن توفير أساس سليم لاتخاذ قرارات بشأن المكافآت النقدية المقترحة ، وكذلك بشأن علاوات الدرجات داخل الرتبة والترقيات ، على النحو المبين في الفقرة ٣ من الفرع الأول - واو ، من القرار ١٩٨/٤٤ :

٣ - تحت الدول الأعضاء على ضمان إطلاع ممثلها في اجتماعات مجالس إدارة المنظمات الداخلية في النظام الموحد على المواقف التي تتخذها اللجنة والجمعية العامة إزاء شروط التوظيف في النظام الموحد :

٤ - عييط علماً بالتصيات التي تقوم اللجنة حالياً بتقديمها إلى الرؤساء التنفيذيين ، كما وردت في الفقرة ٢٣٥ من تقريرها^(٤١) :

هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ،

تافق على التغييرات التي أدخلت على المد الأقصى للمستويات المسموح بها للنفقات المتکبدة في إطار منحة التعليم بخس عملات ، على النحو الوارد في الفقرة ٢٥١ من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية^(٤١) ،

حادي عشر

إذ تذكر بقراراتها ٢٠٧/٤١ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢٢١/٤٢ و ٢٢٦/٤٣ و ١٩٨/٤٤ التي لفتت فيها انتباه المنظمات الداخلية في النظام الموحد للأمم المتحدة إلى توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية فيما يتعلق بالأخذ بتدابير خاصة لتوظيف المرأة ، وإلى وجوب قيام جميع المنظمات بتقديم مقترفات إلى اللجنة لإزالة العقبات التي تواجه المساواة في إمكانات الترقية ، وإلى أهمية تقديم المعلومات بشأن التدابير المتخذة والنتائج المحرزة في تحسين مركز المرأة في الفئة الفنية وما فوقها وفي فئة الخدمات العامة والفنانات المتصلة بها في الأمانات العامة للمنظمات ،

وإذ تشعر بالقلق إزاء البطء والتفاوت فيما يحرز من تقدم في هذه المجالات ،

تدعو لجنة الخدمة المدنية الدولية ، بالعمل مع المنظمات الداخلية في النظام الموحد ومع مثلي الموظفي ، إلى دراسة خطوات محددة وعملية لترجمة التوصيات والطلبات المشار إليها في هذا الفرع إلى تدابير ، وإلى تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين :

ثاني عشر

إذ تذكر بالمادتين ١٣ و ١٤ من النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية ، اللتين تحولان اللجنة تقديم توصيات بشأن التصنيف والجوانب الأخرى للسياسة المتعلقة بالموظفين ،

١ - تطلب إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية استئناف نظرها النشط في هذه المجالات الفنية :

٢ - تطلب أيضاً إلى اللجنة أن تدرس فيها تدرسه من مسائل ، عند وضع الممارسات المشتركة في ميدان الموظفين ، الممارسة المتمثلة في الاتتساب والنقل فيما بين الوكالات ، وإمكانية وضع قوائم موظفين مشتركة وفقاً لخطوط مهنية ، وتطبيق مقياس أساس واحد للتصنيف على جميع الوكالات بصورة متسقة ؛

١ - تافق على الجدول المقترن بالإجالي وصافي المرتبات لموظفي الفئة الفنية وما فوقها والوارد في المرفق الأول لهذا القرار والتعديلات المرتبطة عليه في النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة ، على النحو الوارد في المرفق الثاني لهذا القرار ، على أن يسري ذلك اعتباراً من ١ آذار/مارس ١٩٩١ ؛

٢ - تكرر طلبها إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن سر تطبيق بدل التنقل والمشقة ، ولاسيما عن تطور بدل التنقل والمشقة بالرجوع إلى البدلات المائة الممنوحة في المدينة المتخصصة أساساً للمقارنة وبالنسبة للمرتب الأساسي /المد الأدنى ذاته ؛

تاسعاً

إذ تحيط علماً بقرارات لجنة الخدمة المدنية الدولية فيما يتعلق بمهارات المدفوعات التكميلية أو الاقتطاعات التي تتبعها بعض الدول الأعضاء بالنسبة لمواطنيها ، لا سيما تأكيد اللجنة أن هذه الترتيبات غير ضرورية وليس ملائمة وغير مستصوبة ولا تتفق مع الأنظمة الأساسية لموظفي المنظمات الداخلية في النظام الموحد للأمم المتحدة ،

وإذ يساورها القلق لأن بعض الدول الأعضاء لم ترد بعد على طلبات رئيس اللجنة بتقديم معلومات عن هذه المسألة ، وأنه ، في هذا الصدد ، لم يحرز تقدم كافٍ في اتخاذ تدابير لإيقاف هذه الممارسات ،

١ - تلاحظ الجهود التي تبذلها بعض الدول الأعضاء لأخذ من هذه الممارسات ، وتشجع الدول الأعضاء الأخرى على اتخاذ تدابير مشابهة ؛

٢ - تدعوا تلك الدول الأعضاء التي لم ترد بعد على طلبات رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية بتقديم معلومات ، أن تفعل ذلك ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة والرؤساء التنفيذيين للمنظمات الأخرى الداخلية في النظام الموحد اتخاذ التدابير وتقديم الاقتراحات التي يرونها ملائمة لإنهاء هذه الممارسات ؛

٤ - تطلب إلى اللجنة دراسة ممارسات المدفوعات التكميلية والاقتطاعات واقتراح التدابير اللازمة لحل هذه المشكلة ؛

عاشرأ

إذ تلاحظ اعتماد لجنة الخدمة المدنية الدولية إجراء دراسة عملية تحديد مستويات منحة التعليم وتقديم تقرير عن

٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن الإجراءات التي تُمكّن الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين من اتخاذ التدابير فيما يتعلق بجدال مرتبات فئة الخدمات العامة بما يخالف توصيات اللجنة ، وذلك فقط بعد التشاور مع هيئات الحكومة الدولية المعنية ومع اللجنة :

٤ - تلاحظ أن اللجنة مستعرضة في عام ١٩٩١ النهجية المتبعة في إجراء استقصاءات المرتبات لفئة الخدمات العامة والفنانين المتصلة بها في المقار الرئيسية ، وتطلب إلى اللجنة أن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين :

رابع عشر

إذ تشير إلى أن برنامج عمللجنة التفتيش المشتركة يتضمن دراسة حول مسألة تداخل الرتب بين الفنون الفنية وما فوقها وفنان الموظفين الآخرين في النظام الموحد للأمم المتحدة ، تطلب إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية ، على ضوء الدراسة المذكورة أعلاه ، أن تنظر في علاقات التاسب بين شروط خدمة الموظفين في الفنون الفنية وما فوقها وفي الفنون الأخرى ، فضلاً عن المسألة الأعم المتمثلة في تعين الموظفين والاحتفاظ بهم .

الجلسة العامة ٧٢

٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠

ثالث عشر

إذ تذكر بالمادة ١٢ من النظام الأساسي للخدمة المدنية الدولية والمادة الثالثة من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة ،

وإذ تحيط علمًا بالتدابير المتخذة بناءً على توصيات اللجنة فيما يتعلق باستقصاء أفضل الشروط السائدة بخصوص موظفي الخدمات العامة في نيويورك في تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٩ ،

وإذ يساورها القلق لأن هذه التدابير يمكن أن تقييم سابقة غير مرغوب فيها بالنسبة لعمليات استقصاء مماثلة في مختلف أجزاء النظام الموحد للأمم المتحدة في المستقبل ،

وتقديرًا منها للاعتبارات الإدارية الأعم التي ينطوي عليها الأمر ،

١ - تحيط علمًا بتطبيق جدول المرتبات لفئة الخدمات العامة في نيويورك الذي بدأ تفيذه اعتباراً من ١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٩ ، وتقرر أن هذا الجدول لن يقييم سابقة بالنسبة لعمليات الاستقصاء في المستقبل :

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يعدل مرتبات فئة الخدمات العامة في نيويورك وفقاً للمستويات التي تتماشى مع أفضل معدلات الأجور السائدة على نحو ما قررته لجنة الخدمة المدنية الدولية بموجب وليتها ، بحيث لا يكون هناك أي تباين وقت إجراء الاستقصاء القادم :

٤٥-٤٢٤ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،
إذ تشير إلى قرارها ١٩٩/٤٤ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٤٤) ، وفي الفصل الثالث من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية^(٤١) ، وفي تقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٤٥) ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتعلّق بالموضوع^(٤٦) ،

أولاً

الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفنية وما فوقها

إذ تشير إلى طلبها الوارد في الفقرة ٦ من الفرع الأول من قرارها ١٩٩/٤١ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تضطلع ، بالتعاون الكامل مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، باستعراض شامل آخر للمنهجية المتبعه في تحديد جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفنية وما فوقها ، من أجل رصد مستوى المبالغ المدرجة في الجدول وتسويتها في الفترات الواقعة بين الاستعراضات الشاملة ، وأن تقدم توصياتها بشأن الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ،

وإذ تشير أيضاً إلى طلبها ، الوارد في الفقرة ٢ من الفرع الثاني من قرارها ١٩٩/٤٤ ، إلى اللجنة بأن تقوم ، بالتعاون الكامل مع المجلس ، بدراسة استصواب وضع نطاق هامش بين الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفنية وما فوقها في النظام الموحد للأمم المتحدة والأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين الشاغلين لدرجات مناظرة في الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة ،

وإذ تلاحظ بارتياح أن التعاون الوثيق بين اللجنة والمجلس قد أسفر عن اتفاق بين الهيئتين بشأن المسائل الفنية التي تتطوّي

(٤٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعين ، الملحق رقم ٩ والتوصيب (A/45/9 و A/Corr. 1).
(٤٥) A/C.5/45/7
(٤٦) A/45/699

المرفق الثاني

تعديل على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة

المادة ٣-٣

يستعرض عن الجدول الوارد تحت عنوان «الاقطاع الإلزامي» في الفقرة الفرعية ١ من الفقرة (ب) بالجدولين التاليين :

**«الاقطاع الإلزامي»
(نسبة مئوية)**

معدلات الاقطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين لأغراض الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي والمعاشات التقاعدية (ب) بدولارات الولايات المتحدة)	مجموع المدفوعات الخاصة للاقطاع الإلزامي (ب) بدولارات الولايات المتحدة)
٤	١٥ ٠٠٠ دولار الأولى في السنة
٢٠	١٠ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٢٥	١٠ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٢٩	١٠ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٣٢	١٠ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٣٥	١٠ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٣٧	١٠ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٣٩	كل ما تبقى من مدفوعات خاصة للاقطاع الإلزامي

معدلات الاقطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين المطبقة على المرتب الأساسي الإجمالي وإجمالى مدفوعات نهاية الخدمة

الموظف الذي له الموقف الذي ليس زوج معيلاً أو له زوج معيلاً أو ولد معيلاً (ب) بدولارات الولايات المتحدة)	مجموع المدفوعات الخاصة للاقطاع الإلزامي (ب) بدولارات الولايات المتحدة)
١٥ ٠٠٠ دولار الأولى في السنة	١٥ ٠٠٠ دولار الأولى في السنة
٥ ٠٠٠ دولار التالية في السنة	٥ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٥ ٠٠٠ دولار التالية في السنة	٥ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٥ ٠٠٠ دولار التالية في السنة	٥ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٥ ٠٠٠ دولار التالية في السنة	٥ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
١٠ ٠٠٠ دولار التالية في السنة	١٠ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
١٠ ٠٠٠ دولار التالية في السنة	١٠ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
١٥ ٠٠٠ دولار التالية في السنة	١٥ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٢٠ ٠٠٠ دولار التالية في السنة	كل ما تبقى من مدفوعات خاصة للاقطاع الإلزامي